



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

ميثاق عمل لجنة الحوكمة

المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع

2020



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

المقدمة

ينص القرار بقانون المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع رقم (7) لسنة 2013، على أن يشكل المجلس من بين أعضائه لجان لمساعدته لأداء مهامه على أن يحدد المجلس مهام وصلاحيات هذه اللجان، ومن ضمن هذه اللجان لجنة الحوكمة.

أولاً: الهدف من الميثاق:

يهدف الميثاق إلى توفير الإطار التنظيمي والإداري الملائم لأعمال اللجنة وتقديم الدعم اللازم لها في تحقيق أهدافها والغايات التي أنشأت من أجلها.

ثانياً: أهداف وغايات اللجنة:

تهدف اللجنة لتعزيز دور مجلس الإدارة في إرساء مبادئ الحكم الرشيد من خلال إعداد وتطبيق وتقييم ومراقبة تطبيقه وضمان الالتزام به من قبل أعضاء المجلس وكافة العاملين في المؤسسة.

ثالثاً: عضوية اللجنة:

- 1- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة والمجلس أن يزيد عدد أعضائها حسب ما يراه مناسباً.
- 2- يتم تشكيل اللجنة بقرار من قبل مجلس الإدارة، الذي يحدد رئاسة اللجنة وعضويتها.
- 3- لمجلس الإدارة أن يعزز اللجنة بمستشارين خارجيين أو بأي من موظفي المؤسسة ممن يمتلكون الخبرة الفنية اللازمة في مجال عملها لغايات الاستئناس برأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 4- يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالمعرفة الفنية اللازمة في مجالات اختصاصها، وعلى أعضاء اللجنة تخصيص الوقت والجهد الكافي لتنفيذ المهام الموكلة لها.
- 5- يعاد تشكيل اللجنة مع إعادة تشكيل مجلس الإدارة ويجوز تجديد عضوية أعضاء اللجنة لمرة واحدة فقط.
- 6- تنتهي العضوية في اللجنة بإعادة تشكيلها من قبل مجلس الإدارة أو بالاستقالة من عضوية اللجنة، والتي يجب أن توجه لمجلس الإدارة مبدئياً فيها أسبابها.

رابعاً: مقرر اللجنة:

1. يجوز للجنة الحوكمة تعيين مقررراً للجنة من الإدارة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.
2. يتولى مقرر اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة إعداد جدول أعمال الاجتماعات مرفقاً بالوثائق اللازمة وتمريضها لأعضاء اللجنة.
3. يتولى مقرر اللجنة أمانة السر والأعمال المكتبية للجنة الحوكمة، وإعداد وتوثيق واعتماد محاضر الاجتماعات.
4. يتابع مقرر اللجنة تنفيذ ومتابعة القرارات مع الجهة / الجهات المسؤولة عن ذلك.



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

خامساً: اجتماعات اللجنة:

- 1- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من اثنين من أعضائها مرة كل ثلاثة شهور على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- 2- تكون اجتماعات اللجنة لغايات صرف المستحقات المالية لأعضائها أربعة اجتماعات خلال العام.
- 3- يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أحد الحضور.
- 4- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الحضور ويكون رأي رئيس اللجنة مرجحاً في حال تساوي الأصوات.
- 5- للجنة دعوة من تراه مناسباً من الإدارة التنفيذية للاستئناس برأيه في مسألة معينة دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.
- 6- تحتفظ اللجنة بمحاضر اجتماعاتها التي يجب أن تكون مكتوبة وموقعة من كافة الحضور في مكتب رئيس مجلس الإدارة.
- 7- يرفع رئيس اللجنة نسخة من محاضر اجتماعاتها إلى المجلس وذلك للمصادقة عليها.

سادساً: المهام والمسؤوليات:

- يتمثل دور اللجنة في رقابة وتعزيز تطبيق متطلبات الحوكمة ودليل السلوك المهني على مستوى المؤسسة بشكل عام، ويشمل ذلك مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكافة العاملين فيها، وذلك من واقع اطلاعها بالأدوار التالية:
- 1- إعداد دليل الحوكمة للمؤسسة واعتماده من مجلس الإدارة والقيام بمراجعة وتقييم وتحديث الدليل مرة كل عام أو كلما اقتضت الضرورة.
 - 2- إعداد دليل أو مدونة السلوك المهني واعتماده من مجلس الإدارة والقيام بالمراجعة الدورية للمدونة وتحديثها كلما اقتضت الضرورة.
 - 3- الرقابة المستمرة على تطبيق دليل الحوكمة ومدونة السلوك المهني وإعداد تقرير نصف سنوي للمجلس حول الممارسات القائمة في المؤسسة.
 - 4- التوصية للمجلس حول المقترحات التي يمكن أن تعزز ممارسات الحوكمة والسلوك المهني القويم في المؤسسة من أنظمة أو تعليمات أو إجراءات عمل أو ممارسات إدارية.
 - 5- مساعدة المجلس بتقييم أدائه ذاتياً مرة كل سنة على الأقل ورفع التوصيات اللازمة للمجلس.
 - 6- ممارسة أية مهام أو مسؤوليات يوكلها المجلس إلى اللجنة فيما يتعلق بالحوكمة.



المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
PALESTINE DEPOSIT INSURANCE CORPORATION

سابعاً: صلاحيات اللجنة:

- 1- تمارس اللجنة الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في هذا الميثاق من التفويض الممنوح لها ضمناً من مجلس الإدارة باعتماده لهذا الميثاق.
- 2- للجنة صلاحية الاستعانة بمن تراه مناسباً من الإدارة التنفيذية في سبيل تحقيق أهدافها ومهامها.
- 3- للجنة صلاحية الاطلاع على البيانات والإجراءات والممارسات المعمول بها في المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ومهامها.
- 4- الحصول على الخدمات الاستشارية ذات العلاقة باختصاصاتها المحددة في هذا النظام من أي طرف تراه مناسباً، وفق الإجراءات المعمول بها في المؤسسة.

التطبيق

تم الموافقة على هذا الميثاق في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2020/2) بتاريخ 2020/4/23.